وقال ابو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع في
خمسون ذراعا من ذلك مستوية ارض الدارين وخمسون
ذراعا سطح احدى الدارين مستويه بارض دار الجار الاخر
فانهدم الجدار كيف بنائه قال النصف الذي ارض داريهما
سوا فعليهما عمارته سوا والنصف الاخر على صاحب البيت
الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عن ارضه ثم ما فوق
ذلك فعليهما جميعا عمارته وفي شرح النوازل قال ابو بكر
في جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى
قدر ذراع او ذراعين فانهدم قال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن الى حذاء بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل
يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله قال ابو الليث وان كان بيت
احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى
موضع البيت الاخر لانه بمنزلة الحائطين سفل وعلو
وقيل بناء الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى
الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك بينهما قال وقيل ان كان من
ملكه الى ملك غيره مقدار ذراع فهو على مالكه وان كان دونه
فهو عليهما قال ابو القاسم في ملح النوازل حائط بين رجلين
انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثل صفتين فيريد احدهما
ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما بينهما
ويزعم الاخر ان جدار اذا بقي ذا طاقة واحدة يهي ويتهدم
فان شك منهما ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان
وكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك
شيئا بغير اذن شريكه وان افترق كل حائط لصاحبه فلكل
واحد منهما ان يحدث فيه ما احب وقال ابو القاسم ولو كان

الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجد احدهما
طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خوارستان
ليوضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا ونفعا
عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كانت
فيه حجة في اصل الحائط من الارض وانما هو شي تركه عند
ما بني فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما
لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى
ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض لشي
من البنا قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة
احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد ان يرفع حمولته
ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه
وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر
في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار
فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب
الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل مضرة ليس له
ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فليس للذي
لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه
ان كان حمولته عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها
وان كانت الحمولة التي عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولة
قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان
الحائط يحتمل ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا رضي الله عنهم
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما
ولا حادثا وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما
عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه

Copyright ... King Saud University